

قرار خاص بوسائل وأجهزة الإسعاف الطبي**للعامل في المؤسسة لسنة ٢٠٢٤ / صادر بمقتضى أحكام البند (٤)****من الفقرة (أ) من المادة (٧٨) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته****المادة (١):**

يسمى هذا القرار (قرار خاص بوسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعامل في المؤسسة لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تسري أحكام هذا القرار على المؤسسة وفروعها ومواقع العمل التي تمارس نشاطها الإقتصادي فيها إذا تحققت فيها الشروط الواردة في هذا القرار.

المادة (٣):

أ. يلتزم صاحب العمل بتوفير وسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعامل في أماكن العمل بما يتناسب مع درجة خطورة النشاط الإقتصادي وعدد العمال فيها مع مراعاة أنواع مصادر الأخطار المهنية والمعرضين لها وعلى النحو التالي:

جهاز فحص السكري	جهاز مزيل الرجفان (AED)	عدد صندوق/حقيبة الإسعافات الأولية (على الأقل)	عدد العمال	درجة خطورة النشاط الإقتصادي
١	(١) إن أمكن	١	١٠٠-١	الأقل خطورة
	(١) إن أمكن	٢	٥٠٠-١٠١	
	١	٣	١٠٠٠-٥٠١	
-	-	٣	لكل ألف تالية	
١	(١) إن أمكن	١	٥٠-١	الأكثر خطورة
	(١) إن أمكن	٢	١٠٠-٥١	
	(١) إن أمكن	٤	٥٠٠-١٠١	
	١	٦	١٠٠٠-٥٠١	
-	-	٦	لكل ألف تالية	

ب. تحفظ وسائل وأجهزة الإسعاف الطبي في صندوق/حقيبة في مكان ظاهر وآمن يسهل الوصول إليه مع وضع إشارات إرشادية دالة على أن يتم تفقد المحتويات بشكل دوري للتأكد من صلاحيتها وكمياتها واستبدالها وتجديدها عند الحاجة.

المادة (٤):

يجب أن يتضمن صندوق/ حقيبة الإسعاف الأولي على الأقل ما يلي:

- أ. نشرة تتضمن قائمة المحتويات وإرشادات عامة بشأن الإسعافات الأولية.
- ب. لاصق طبي للجروح متعدد الأحجام .
- ج. شريط لاصق طبي .
- د. رباط مثلث .
- هـ. رباط ضاغط .
- و. ضماد متعدد الإصابات .
- ز. ضمادات حروق .
- ح. شاش مقطع .
- ط. لفائف شاش .
- ي. مقص طبي .
- ك. ملقط طبي .
- ل. مطهرات الجروح (يود) .
- م. محلول ملحي لغايات التعقيم .
- ن. كيس ثلج طبي .
- س. قناع إنقاذ للإنعاش القلبي الرئوي (قناع الجيب أو درع الوجه).
- ع. بطانية قصدير .
- ف. كامات طبية تستخدم لمرة واحدة .
- ص. كفوف طبية تستخدم لمرة واحدة .

المادة (٥):

يلتزم صاحب العمل بوضع الترتيبات اللازمة للإسعافات الأولية وفقاً لقانون العمل والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما يضمن تقديم الإسعافات الأولية بالسرعة الممكنة، والاهتمام بالمعدات والمرافق وتعميم هذه الترتيبات على جميع العمال لديه.

المادة (٦):

يلتزم صاحب العمل بتدريب العمال على الإسعافات الأولية بما لا يقل عن (٢%) من عددهم وذلك في الأنشطة الاقتصادية الأقل خطورة، وبما لا يقل عن (٤%) من عددهم في الأنشطة الاقتصادية الأكثر خطورة.

المادة (٧):

يلغى قرار وزير العمل الخاص بوسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال في المؤسسات لسنة ١٩٩٧ الصادر بموجب أحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٧٨) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١٧٩) بتاريخ ١٩٩٧/١/١٦.

وزير العمل

ناديا عبد الرؤوف الروابدة



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996
المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 1996/4/16

المادة 78

الفصل التاسع

السلامة والصحة المهنية

يتوجب على صاحب العمل ما يلي:

1. توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الاخطار والامراض التي قد تتجم عن العمل وعن الالات المستعملة فيه.
 2. توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من اخطار العمل وامراض المهنة كالملابس والنظارات والقفازات والاحذية وغيرها وارشادهم الى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.
 3. احاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وان يعلق بمكان ظاهر تعليمات وارشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الانظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن.
 4. توفير وسائل واجهزة الاسعاف الطبي للعمال في المؤسسة وفقاً للمستويات التي تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.
- ب. لا يجوز تحميل العمال اي نفقات تترتب على تنفيذ او توفير ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.